



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/37/793
S/15620
23 February 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأممن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
البند ٣٧ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني ان ارفق طيه رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة الى حضرتكم من
السيد نائل اتلاي ، ممثل دولة قبرص الاتحادية التركية .
وأكون ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والثلاثين
للجمعية العامة تحت البند ٣٧ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) أ. كوسكوي كيركا
السفير
الممثل الدائم

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى الأمين العام من السيد نائل اتلان

بناءً على تعليمات من حكومتى ، يشرفنى ان استرعى انتباه شخصكم الكريم الو. الرسالفة المؤرخة في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ (A/37/791-S/15544) والموجهة اليكم من ممثل قبرص اليوناني ، وهى رسالة تتضمن ادعاءات واحتجاجات ضد قرار دولة قبرص الاتحادية التركية القاضى باصدار "شهادات الملكية النهائية" الو. مواطنيها المستحقين للملكية بمقتضى قانون اعادة التوطين والاملاك والملكية ذات القيمة، المعاملة .

فهذا القانون الذى يهدد الو. الترخيص باصدار "شهادات الملكية النهائية" للمواطنين المستحقين، يرمى الو. ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمصاعب التى يعانى منها السكان القبارصة الاتراك ، الذين صار بعضهم لاجئين ثلاث مرات خلال الفترة من عام ١٩٦٣ الو. عام ١٩٧٤ بسبب الاعتداءات التى شنها عليهم القبارصة اليونانيون وفعالهم التى تنطوى على التهديد والبربرية . وبعبارة أخرى ، جاء هذا القانون ثمرة لبحث طويل عن حل للمشاكل الانسانية التى يعانى منها مواطنونا الذين صار ٥٠ فى المائة منهم لاجئون بسبب الاعتداءات التى شنها عليهم القبارصة اليونانيون خلال عقود عديدة . وفيما يلي فئة من الناس الذين سيستفيدون من هذه الشهادات ربما تساعد على تقييم الحالة . فقد جاء فى صحيفة التايمز اللندنية ، عدد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ما يلى :

" ان قلة من بين ٤٥ أرملة يعشن فى فونى، وهى قرية يونانية سابقة تدعى الآن طشقند تقع فى الجانب الجبلى الحار لشمال - شرقى نقوسيا ، لا يزال يعتقدن حقاً ان ازواجهن - وفى بعض الحالات اخوانهن أو اولادهن - ربما لا يزالون على قيد الحياة . ففي ١٤ (آب/اغسطس ١٩٧٤) قام جنود الحرس الوطنى القبرصى اليوناني بأخذ رجالهن ، وعددهم الكلى ٧٣ ، الى قرية توخنى الواقعة فى جنوب قبرص وسجنهم فى مدرسة محلية . وفى اليوم التالى ، وبينما كان الجيش التركى يقتحم الجزء الشمالى من قبرص ، شحس هؤلاء الرجال فى بضمين تحت حراسة عسكرية يونانية واخذوا الى جهة غير معروفة . ومنذ ذلك التاريخ لم ترهم زوجاتهم .

" ولا توجد نصب تذكارية لتخليد ذكرى هؤلاء القبارصة الاتراك وان كانت قريبة فونى فى حد ذاتها نصبا لتخليد ذكراهم . ولقد نقل من بقوا على قيد الحياة فى توخنى الى قرية فونى فى عام ١٩٧٥ بناءً على رغباتهم ، وفى هذه القرية يوجد فى كل بيت تقريباً أرملة او يتيم أو اء بلا أبناء " .

والقضية التي ذكرت أعلاه هي مثال واحد من أمثلة الاعمال البربرية التي ابتليت بها الجالية التركية ، التي ظلت على مدى (١١ عاما ، أي من عام ١٩٦٣ الى عام ١٩٧٤ ، رهينة حقا فسي قبضة اليونانيين ، الذين انكروا على افرادها كافة حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في الحياة ، والعمل ، والاتصال . وعلى الرغم من ان المتاريس حالت دون هرب هؤلاء الناس ومجيئهم الى الشمال ، فقد نزح الآلاف منهم الى الشمال فوق الجبال ، معرضين أنفسهم للموت والاعتقال ، والمهانة ، والعدوان ليصلوا الى الحرية والأمن اللذين حرما منهما طوال (١١ سنة . وهكذا فان ٦٥ ٠٠٠ من القبارصة الاتراك في النهاية نزحوا الى الشمال . ويقارب هذا العدد نصيب السكان القبارصة الاتراك في قبرص .

فلقد ارتأى نصيب السكان القبارصة الاتراك ترك الديار والاراضي التي ورثوها عن اباائهم واجدادهم ، ولكن لم يتسأل أحد عن الظروف التي حملت هؤلاء الناس على ترك الديار التي ورثوها عن اسلافهم عدة مرات خلال عقود . ولقد نزح جميعهم الى الشمال في النهاية بموجب اتفاق تبادل السكان لعام ١٩٧٥ ، التي طبقتها قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . فالواقع انه لم يكن أمامهم بديل للتعرض للأعمال البربرية التي يرتكبها القبارصة اليونانيون والدفن في القبور الجماعية وهو المصير الذي لاقاه سكان ألوا ، ومارانا ، وساندلاري وتوخني وغيرها . ولهذا لا بد من اعادة توطين هؤلاء القرويين و ٦٥ ٠٠٠ لاجئ منهم داخل دولة قبرص الاتحادية التركية .

وقد تم الآن تحويل الشهادات المؤقتة التي اصدرت لهم بعد اتفاق تبادل السكان لعام ١٩٧٥ الذي توصل اليه زعماء الجاليتين الى " شهادات الملكية النهائية " لوضع اللمسات الاخيرة على عملية اعادة التوطين وفقا لاتفاق القمة المبرم بين الجاليتين في عام ١٩٧٩ . ولن يمسر هذا الاجراء بأي حال حقوق أي شخص في الملكية المساوية في الجنوب أو في التعويض الكامل ، وهي الحقوق التي ستشكل احد المواضيع التي سيجرى بحثها خلال المحادثات بين الجاليتين . ويجدر التوكيد هنا كذلك على ان هذا القرار المتخذ من قبل دولة قبرص الاتحادية التركية لن يؤثر على الحل السياسي النهائي لمسألة قبرص الذي يتم التوصل اليه عن طريق المحادثات بين الجاليتين .

وان الهدى الاساسي من وراء الاحتجاج والدعاية من جانب القبارصة اليونانيين هو الحيلولة دون انشاء جمهورية من منطقتين في قبرص . ويتضح هذا من الاجراءات التي اتخذوها هم ، فبينما يصدر عن شهادات الملكية لمواطنيهم لا تملك المنازل المبنية على عقارات القبارصة الاتراك في الجنوب ويصادرون عنوة العقارات التي يملكها الاتراك في الجنوب دون ان يدفعوا اي تعويض لاصحابها من القبارصة الاتراك يقوم بعض السياسيين من القبارصة اليونانيين بابداء الاحتجاج على الاجراءات التي اتخذها الجانب القبرصي التركي ، متنكرين باسم " جمعية اللاجئين القبارصة اليونانيين " .

ولذا فمن الضروري التسليم بحقيقة انه نظرا للمحاولات التي ظل القبارصة اليونانيون يقومون بها منذ عام ١٩٦٣ بهدف ازالة الشراكة القائمة على ثنائية الحاليتين ، وهي دعامة جمهورية

قبرص ، قسمت الجزيرة الآن الى ادارتين تقومان على الاثنية المتجانسة ولا يحق للادارة القبرصية اليونانية في الجنوب بتاتا ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة قبرص الاتحادية التركية التي انشئت في الشمال على أساس استفتاء قانوني ابدى فيه الشعب القبرص التركي ارادته . ونرفق طيه بيانا أصدره السيد زعيم نكاتيفيل ، النائب العام لدولة قبرص الاتحادية التركية ، يوضح فيه الوضع القانوني تسهيلا للرجوع اليه عند الاقتضاء .

وأكون ممتنا لو قتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة تحت البند ٣٧ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) نائل اتلاي

ممثل دولة قبرص الاتحادية التركية

بيان أدلى به السيد زعيم نكاتيفيل

ورد في صحيفة اغون اليومية القبرصية اليونانية ، عدد ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ أن المدعي العام القبرصي اليوناني ، السيد كريتون تورناريديس أبدى فتواه بشأن موضوع اصدار " شهادات الملكية " المتعلقة بممتلكات القبارصة اليونانيين للقبارصة الا تراك في الشمال .

وبحسب النبأ نفسه ، أعرب السيد تورناريديس عن الرأي القائل بأن القانون الدولي يحظر الاستيلاء على الممتلكات لذلك فان الاجراء الذى اتخذه القبارصة الا تراك في هذا الصدد يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع . وأن السيد تورناريديس افقئ بأن القانون الدولي ينص على وجوب احترام حقوق الملكية المنقولة والثابتة في الاقليم " المحتل " وعلى عدم جواز قيام " دولة الاحتلال " باستعمال أية ممتلكات الا ما تم الاستيلاء عليها أثناء " الحرب " . واستشهد بالمادة ٥٥ من قوانين لاهاي التي تنص على أن الاقليم العدو المحتل الذى يكون في حالة حرب ينبغي أن يعتبر مجرد مسؤول ادارى ومنافع بالمباني العامة ، والملكيات العقارية ، والغابات والمنشآت الزراعية التي تؤول الى الدولة المعادية تكون موجوده في الاقليم المحتل ، وأنه ينبغي أن يتولى حماية الماشية والزرع ، وأن يتولى تصريف شؤونهما وفقا لقوانين الانتفاع بالممتلكات التي تؤول الى العدو .

وأن السيد تورناريديس استشهد أيضا بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من القوانين ذاتها للتأييد دفعه بوجود احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها وبالمادة ٥٣ التي مؤداها أنه لا يجوز الاستيلاء الا على الممتلكات المنقولة الا ما يمكن استخدامه في عمليات الحرب . ومضى أيضا الى الاستشهاد بالبروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية .

والآراء المذكورة أعلاه تقوم على بعض الافتراضات الخاطئة فيما يتعلق بالوقائع وأن مبادئ القانون الدولي التي استشهد بها السيد تورناريديس ليست لها صلة بالموضوع ولا تنطبق على واقع الحال .

وينبغي الاشارة بادئ ذي بدء الى أن قوانين لاهاي ، التي تشمل اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٦٧ تنص على قوانين الحرب وأعرافها في البر . وهي تنص على مبادئ معينة تتعلق باحتلال دولة معادية لاقليم عدو .

ولقد تدخلت تركيا في قبرص عام ١٩٧٤ بمقتضى حقها والتزامها بموجب المادة ٤ من معاهدة الضمان فالمادة ١٨١ من دستور قبرص الصادر في عام ١٩٦٠ تنص على " أن يكون " للمعاهدة ضمان استقلال الجمهورية وسلامة أراضيها ودستورها " قوة دستورية " . وقد وجدت تركيا أن عليها ، حقا ولزاما أن تتدخل عندما أدى الانتهاك المطرد والمستمر من الجانب اليوناني للدستور

ابتداءً من نهاية عام ١٩٦٣ وانتهاءً بانقلاب ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ والأحداث التي تلتها التي
الاخلال بالأوضاع التي أوجدتها الأحكام الأساسية لمعاهدة الضمان .

ومن ثم لا يمكن اعتبار التدخل التركي في قبرص عملاً من أعمال " الحرب " . كذلك فإن
تركيا لا تقوم باحتلال قبرص ، ولا توجد " دولة احتلال " تقوم بامتلاك الممتلكات الخاصة أو
بمصادرتها .

فضلاً عن ذلك ، فإن قوانين لاهاي تنظم عمليات الحرب على البر . ومن المسلم به أنه
لا صلة لها بالتدابير الإدارية التي تتخذها سلطات دولة ما في وقت السلم لتنظيم حقوق الملكية
الخاصة . وينبغي ألا يفيد عن البال أن السيد تورناريديس استشهد بقوانين لاهاي كأساس
لغتواه " بأن اصدار " شهادات الملكية النهائية " للقبارصة الاتراك لامتلاك الممتلكات غير المنقولة
للقبارصة اليونانيين يتعارض مع القانون الدولي ، ومن المهم في هذا الصدد إبراز نقطتين : أولاً هما
أنه ، بموجب القانون الساري في دولة قبرص الاتحادية التركية ، فإن النية لا تتجه الى تحويل
" ملكية " ممتلكات القبارصة اليونانيين ، وإنما الى تحويل الحيازة فقط . وثانيتهما ، أن المسؤولية
لا تقع على عاتق تركيا أو الجيش التركي ، فيما يتعلق باصدار الشهادات والمسؤولية عن القوانين ،
والتدابير الإدارية التي تتخذها دولة قبرص الاتحادية التركية لا تقع على عاتق تركيا ولذلك يتعذر
عزو التدابير التي اتخذتها حكومة دولة قبرص الاتحادية التركية الى التدخل الذي قامت به تركيا في
عام ١٩٧٤ والاستشهاد بأحكام قوانين لاهاي .

وان السيد تورناريديس قد أغفل تماماً الاحداث الدستورية التطورية التي وقعت في قبرص
والتي أدت الى تطبيق دستور ١٩٦٠ من جانب ادارتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي ، احدهما
للقبارصة اليونانيين في الجنوب والأخرى للقبارصة الاتراك في الشمال . وقد اعترف بذلك بموجب
الجزء ٥ من اعلان جنيف الذي اصدرته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ حكومات كل من تركيا والمملكة
المتحدة واليونان . فالقبارصة الاتراك لهم نصيب شرعي في السيادة على جمهورية قبرص . وان حقوق
ما لا يناء الطائفة القبرصية التركية من حقوق في الشراكة تعرضت للهجوم والانكار في سبيل " قضية
قومية " وهي اتحاد قبرص مع اليونان . ومنذ عام ١٩٦٣ ظل القبارصة الاتراك يتولون ادارة شؤونهم
وفقاً لحقوقهم في المشاركة بموجب دستور ١٩٦٠ . ذلك أنه بعد طرد القبارصة الاتراك بقوة السلاح
من " حكومة جمهورية قبرص " من قبل الجانب القبرصي اليوناني ، اقاموا الادارة التركية القبرصية
المؤقتة في ١٩٦٧ . وفيما بعد اسقطت هذه الادارة لفظة " مؤقتة " من اسمها فأصبحت تعرف
بالادارة التركية القبرصية المستقلة . ومنذ ١٩٧٥ صارت هذه الادارة تقوم على أساس دستوري
واتخذت اسلوب واسم جمهورية قبرص الاتحادية التركية ، مبقية بذلك على مسألة اعادة ارساء
دعائم الشراكة بين الطائفتين مفتوحة للمناقشة .

ان الحجة التي أوردها السيد تورناريديس يفغل هذه التطورات التي حدثت في شمال
قبرص وكذلك التدابير التي اتخذتها دولة قبرص الاتحادية التركية وهو يحاول أن يلقي على تركيا
بمسؤولية بموجب القانون الدولي . وهي حجة لا يمكن الدفاع عنها .

لقد أصدرت جمهورية قبرص الاتحادية التركية قوانين تتصل بإدارة ومراقبة وتوزيع الممتلكات غير المنقولة التي تؤول إلى القبارصة اليونانيين والواقعة داخل حدود الدولة كما تتصل بالعناية العامة بها . ومن هذه القوانين القانون رقم ١٩٧٧/٤١ (بصيغته المعدلة) المعنون " الإسكان وتوزيع الأراضي والممتلكات المتعلقة بقانون القيمة المتساوية " . والغرض من هذا القانون هو إعادة توطين القبارصة الاتراك الذين نزحوا من الجنوب إلى الشمال ووضع الترتيبات اللازمة لما لمواطنيها من حق دستوري في طلب ممتلكات غير المنقولة أو تعويض من الدولة ، بالقيمة المساوية لممتلكاتهم غير المنقولة الخاصة التي تركوها في الجنوب خارج حدود الدولة في قبرص . وبموجب هذا القانون ، يجوز إصدار " شهادات الملكية النهائية " لمقدمي الطلبات الذين يحق لهم الحصول على ممتلكات ذات قيمة مساوية ولا تتص قوانين هذه الدولة على مصادرة ممتلكات القبارصة اليونانيين .

والواقع ان المادة ١ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان تتص على أن " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع بالسلمي بممتلكاته " . وتمضي المادة نفسها لتقرر أنه " يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته الا تحقيقا للمصلحة العامة ووفقا للاحكام التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي " . ومن المسلم به أن الغاية من استخدام لفظة " حرمان " أن تشمل المادة المذكورة من يتمتعون فعلا بممتلكاتهم . فكي ، يمكن " حرمان " أي شخص من حيازة الممتلكات التي تركها وراءه ؟ وان قوانين هذه الدولة تتص في الواقع على أحكام لتطبيق حيازة ومراقبة الممتلكات التي جرى التخلي عنها فعلا . فضلا عن ذلك ، فان الحق الذي تكفل المادة المذكورة حمايته ليس حقا مطلقا ؛ لأن له استثناءات .

وفوق كل شيء فان الإدارة القبرصية اليونانية ذاتها قد استخدمت سلطاتها بموجب القوانين المتعلقة بمصادرة الممتلكات والاستيلاء عليها عنوة ، وقامت بإنشاء لجنة مركزية ولجان اقليمية لتطبيق القوانين المذكورة أعلاه وظلت منذ عام ١٩٧٥ تصدر جميع ممتلكات القبارصة الاتراك في الجنوب فضلا عن ذلك ، قامت بحرمان عديد من القبارصة الاتراك من حقوقهم في الملكية منذ ١٩٦٣ .

ولذلك فانه يلزم ، قبل التوصل إلى استنتاج قانوني سليم فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن الحالة في قبرص ، الاطلاع بالوقائع الصحيحة ، لأن القانون يطبق قبل كل شيء ، على حالة وقائعية معينة ؛ فاذا كانت الوقائع خاطئة بالاستنتاج القانوني القائم عليها لا يمكن الدفاع عنه هو الآخر . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي في أي تقييم موضوعي أن يكون على الدوام خاليا من المعايير المزدوجة .